اعلان

عودة

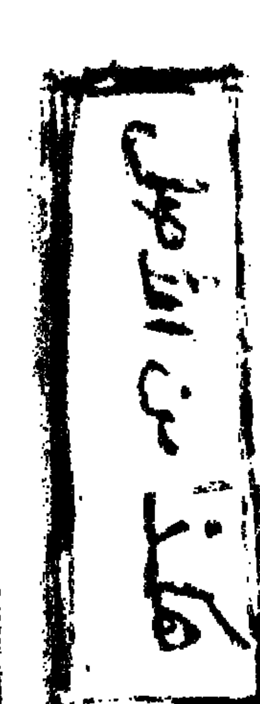
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٧٩/١٠/٢٤ .

١٩٧٩/١٠/٢٥

رئيس الوزراء
مضر بدران



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١١ ذو الحجة سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١ٹ٧٩ م. العدد ٢٨٩٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٦
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده ،

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩

قانون معـــدل لقانون المحامـــين الشرعيين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد شهر من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها :–

٣ – بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل باحد الامور المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع . اما الوكالات العامه التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالامور والاعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل او لدى تلك المحاكم ؛

١٩٧٩/٩/٢٦ .

الحسين بن طلال

وزير الاعـــلام ووزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة عدنان ابو عوده	وزير التربيـــة والتعلـــيم ووزير دولـــة لشؤون رئاسة الـــوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـــة والدفـــاع مضر بـــدران

وزيـــــر التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـــل الشريف	وزيـــر العمـــل سليمان عـــرار	وزيــــــر العـــدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزيــــــر السياحـــة والاثار غالب بركـــات
وزير الثقافة والشباب الشريف فـــواز شـــرف	وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية ابراهيم ايـــوب	وزيـــــــــر الصحـــــــة عبد الرؤوف الروابده	وزيـــر الداخليـــة ووزيـــر الماليـــــــة بالوكالة سليمان عرار	
وزيـــــر المواصـــلات سعيد التـــل	وزيـــــر الزراعـــة حكمت الساكت	وزيـــــر النقـــــل عـــلي سحيمات	وزيـــــر الاشغال العامة سعيد بينـــو	وزيـــــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣
نصادق – بمقتضى الماده (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي لسنة ١٩٧٩) . ويقرأ مع القانون رقم(٣٠) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمـــية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون الاصلي بحـــذف عبارة (وموظفي الدولة غير الخاضعين لقوانين التقاعد الحكومية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (والموظفين العامين غير التابعين للتقاعد بموجب احكام قانون التقاعد المدني) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء نص البند(١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

١ – (الموظفين العامين التابعين للتقاعد بموجب احكام قوانين التقاعد المعمول بها) .

١٩٧٩/١٠/٣

الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعـــلام ووزير الانشـــاء والتعمـــير ووزير دولـــة للشـــؤون الخارجيـــة بالوكالـــة عدنان ابو عودة	رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـــة والدفـــاع مضر بدران

وزيـــر التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف الشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزير العـــدل ووزير دولة لشـــؤون رئاســـة الـــوزراء بالوكالـــة احمـــد عبدالكريم الطراونة

وزيـــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيـــر الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزيـــر الشؤون البلدية والقرويـــة ابراهيم ايوب	وزيـــر الصحـــة عبد الرؤوف الروابده	وزيـــر الداخليـــة ووزير الماليـــة بالوكالـــة سليمان عـــرار

وزيـــر المواصـــلات سعيد التـــل	وزيـــر الزراعـــة ووزيـــر التربيـــة والتعليـــم بالوكالـــة حكمت الساكت	وزيـــر النقـــل علي سحيمات	وزيـــر الاشغال العامة سعيد بينو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ٩٧٩
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣٠
نأمر بوضــع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٩

نظام تشكيلات المجلس القومـــي للتخطيط لسنة ١٩٧٩

صادر بالاستناد الى المادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٩

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط لسنة ١٩٧٩ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١/١.

الماده ٢ ـــ يحدد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك المجلس القومي للتخطيط حسبما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه.

١٩٧٩/٩/٣٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام ووزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية ووزير المالية بالوكالة
سليمان عرار

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الزراعة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حكمت الساكت

وزير المواصلات
سعيد التل

الفصل : ٥٣ـ المجلس القومي للتخطيط

البرنامج :

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد لسنة ١٩٧٨	العدد لسنة ١٩٧٩	ايضاحات
١١ـ الوظائف المصنفة				
١ـ اداري علاقات عامة	الاولى	١	١	
٢ـ كاتب/اداري	الثانية	١	١	
٣ـ باحث/محاسب	الثانية	٦	٦	
٤ـ كاتب	الثالثة	١	١	
		٩	٩	
١٢ـ الوظائف غير المصنفة				
١ـ كاتب	٥١ دينار	ـ	١	
١/أـ كاتب	٤٣ دينار	١	ـ	
٢ ـ كـاتب	٤٩ دينار	ـ	١	
٢/أـ كاتب	٤١ دينار	١	ـ	
٣ـ مامور مقسم	٤٦ دينار	ـ	١	
٣/أـ مامور مقسم	٣٩ دينار	١	ـ	
٤ ـ مامور مقسم	٤٥ دينار	ـ	١	
٤/أـ مامور مقسم	٣٨ دينار	١	ـ	
٥ ـ مامور آلة ناسخة	٤٤ دينار	ـ	١	
٥/أـ مامور آلة ناسخة	٣٧ دينار	١	ـ	
٦ ـ مراسل	٣٩ دينار	ـ	٨	
٦/أـ مراسل	٣٢ دينار	٨	ـ	
٧ ـ مراسل	٣٨ دينار	ـ	١	
٧/أـ مراسل	٣١ دينار	١	ـ	
٨ ـ سائق	٥٣ دينار	ـ	١	
٨/أ ـ سائق	٤٥ دينار	١	ـ	
		١٥	١٥	
١٣ـ الوظائف بعقود				
١ ـ رسام	٨٤ دينار	ـ	١	
١/أـ رسام	٦٧ دينار	١	ـ	
		١	١	
		٢٥	٢٥	

تعليمات رقم «٧» لسنة ١٩٧٩

تعليمات تنظيم الدراسات المسائية الاكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكوميـة

الصادرة بموجب المادة «٩» من نظام مراكز الدراسات المسائية رقم «٦٧» لسنة ١٩٧٨

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات اسس تنظيم الدراسة المسائية الاكاديمية ويعمل بها اعتبارا من بداية العـام الدواسي ٧٩/ ٨٠

المادة ٢ — تشمل خطة الدراسة المسائية الاكاديمية المواضيع التالية في المرحلتين الاعدادية والثانوية.

الصف / المـادة	ع.١	ع ٢	ع.٣	ث.١	ث.٢ ادبـي	ث.٢ علمي	ث.٣ ادبي	ث.٣ علمي
التربية الاسلامية	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
اللغة العربيـة	٤	٤	٤	٤	٥	٤	٥	٤
اللغة الانجليزية	٤	٤	٤	٤	٥	٤	٥	٤
الاجتماعيات	٢	٢	٢	٢	٢	—	٣	٢
العـلوم	٣	٣	٣	٣	٢	٤	٢	٤
الرياضيات	٣	٣	٣	٣	٢	٤	٢	٤
المجموع	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٩	٢٠

المادة ٣ — يبدأ التدريس في المراكز المسائية مع بداية العام الدراسي للطلاب النظاميين

المادة ٤ — تنظم البرامج في كل يوم دراسي بواقع ثلاث حصص او اربع حصص لكل يوم وتكون مـدة الحصة الواحدة ٤٥ دقيقة ، ويحدد مدير المركز فترة الدوام حسب ظروف الدارسين ، والمعلمين ، شريطـة ان يكون ذلك بعد الدوام المدرسي.

المادة ٥ — تتكون السنة في المراكز المسائيه من فصلين دراسيين حسب ماهو معمول به في مدارس المملكة والدراسة في هذه المراكز حرة من حيث الالتحاق بها ، واختيار المواضيع الدراسيـة وحضور الحصص ، وهي لاتخضع لامتحانات نظامية ، وانما يمكن للمدرسين ان يعقدوا امتحانات يوميـة للراغبين من الدارسين لاغراض تقدير مستوى تحصيلهم ، ولا يحتفظ بقيود هذه الامتحانات ، ولايترتب عليها اية شهادات

المادة ٦ — تنظم دفاتر حضور وغياب للدارسين الراغبين ويمنح الدارس بناء على طلبه شهادة تثبت تسجيله ، ونسبة حضوره في المركز المسائي والمواد التي درسها .

المادة ٧ — الراغبون من الدارسين في التقدم للامتحانات المدرسية للحصول على الشهـادات المدرسية يسجلون لدى مديري التربية والتعليم كدارسين غير نظاميين ، وتنطبق عليهم تعليمات رقم (١٤) لعـام ١٩٧٧ المتعلقة بامتحانات الدارسين غير النظاميين.

المادة ٨ — تفتح الشعب الدراسية للدارسين في الدراسات المسائية اذا توفر مالايقل عن عشرين دارسا.

المادة ٩ — يسمح بالتسجيل للراغبين في الدراسات المسائية من الصف الاول الاعدادي ، وحتى الصف الثالث الثانوي وذلك بغض النظر عن اعمـارهم ، بحيث لايقـل مستوى الدارس عن الصف السـادس الابتدائي او مايعـادله :

المادة ١٠ — لايعتبر التسجيل في المراكز المسائية او الالتحاق بها من الاسباب الموجبة لتأجيل خدمة العلم .

المادة ١١ — لايقبل في الدراسات المسائية الطلاب المنتظمون في المدارس والمراكز المهنية .

المادة ١٢ — يكون التسجيل في الدراسات المسـائية في مكاتب مديريـات التربية والتعليم ابتداء من ١٥ آب وحتـى ١٥ ايلـول ،

المادة ١٣ — تزود مديريات التربية والتعليم الوزارة بما يلي :—

أ — اسماء المدارس المقترحة لتنظيم الدراسة المسائية فيها بحيث تتوافر فيهـا المرافق الضرورية اللازمـة للعملية التربويه ، والمختبرات والمكتبة وان يكون موقع المدرسة ملائمـا ومناسبا ، ليسهـل على الدارسين الحضور اليها بايسر السبل ؛

ب — اسماء الاداريين والعاملين الاخرين في الدراسات المسائيـة كالمشرفين التربويين ومديري المراكز المسـائية ، والاذنـة .

جـ — اسماء المعلمين الذين وقع عليهم الاختيـار للعمل في الدراسات المسـائية ومؤهلاتهم العلمية وعدد الحصص والصفوف والشعب التي يدرسونها ويشترط ان يكون المعلمون المختارون ممن يدرسـون نفس المباحث المنسبين لتدريسها او المختصين بهـا .

د — ترسل تقارير الاشراف على المراكز الى الوزارة في نهاية كل شهر .

المادة ١٤ — تدفع للعاملين في الدراسات المسـائية لقاء عملهم الاضافي خـلال اشهر الدراسـة ، مكافآت مالية على النحو التالي :

أ — لكـل من مدير التربيـة والتعليم ، والمساعدين ، والمشرفين ، ورؤساء اقسام التعليم العـام ، دينار واحد عن كل زيارة للمركز الواحد ، بحيث لايزيد مايتقاضـاه الواحد على عشرة دنـانير في الشهر ؛

ب — للسائق ، دينار وخمسماية فلس عن كل يـوم عمل ، بحيث لايزيد مايتقاضـاه على خمسة عشـر دينارا في الشهر :

جـ — توضع خطة الزيارات للمراكز المسائية ويقرها مدير التربية والتعليم بحيث لايزيد معدل عدد الزيارات للمركز الواحد على زيارة واحدة في اليوم الدراسي الواحد؛

المادة ١٥ — تقوم مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء باتخاذ الترتيبـات للبدء في التسجيل ، ومتابعة الدراسـة في المدارس التي تم اختيارها ، وتزويد الوزارة بتقـارير الاشراف عن الزيـارات الصفية وغير الصفية ثم تزويد الوزارة بتقرير يتضمن تلك الترتيبات في نهاية الاسبوع الاول من بدء الدراسة فيها،

المادة ١٦ـ تقوم مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء بتقويم شامل للدراسة المسائية ، وتزويـد الوزارةبتوصياتها للاستفادة منها في المستقبل للعمل على تحسين وتطوير وزيادة فعالية الدراسة المسائية

المادة ١٧ـ تقوم مديرية التعليم العام في الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات بالتعاون مـع الاقسام ذات العلاقة في الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والالويه .

المادة ١٨ ـ تلغى هذه التعليمات تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ « تعليمات لتنظيم الدراسات المسائية في المدارس الحكومية » .

تعليمات رقم « ٨ » لسنة ١٩٧٩

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات الرحلات المدرسية رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

المادة ٢ ـ تلغى المادة ١٦ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بمايلي

اولا الرحلات الداخلية ؛

ا ـ الرحلات لمناطق المملكة باستثناء الجنوب .

١ • يسمح بالرحلات لمدارس البنات ايام السبت والاثنين والثلاثاء فقط من كل اسبوع ،

٢ • يسمح بالرحلات لمدارس البنين يومي الاربعاء والخميس فقط من كل اسبوع

٣ • تمنع الرحلات المدرسية يومي الجمعه والاحـد لجميع المؤسسات التعليمية في المملكـة (الحكومية ـ الوكالة ـ الخاصة ـ المعاهد ـ القوات المسلحة) .

ب • رحلات الجنوب :

١ • الرحلات المدرسية لمحافظةمعان و مدينة العقبة تتم وفق مانصت عليه تعليمات الرحلات المدرسية على ان تصل الطلبات للوزارة قبل (٣) اسابيع من موعد بدء الرحلة ، وان ينظر في الطلبات التي تخالف هذا الشرط وكذلك التي تخالف اي بند من تعليمات الرحلات كما تمنع المراجعات الشخصية ؛

٢ • يمكن الموافقةاسبوعيا على (٧) رحلات لمدارس البنين على الا يزيدالعدد عن (٥٠)مشتركة لكل مدرسة ؛

٣ • يمكن الموافقة اسبوعيا على(٥) رحلات لمدارس البنات على الا يزيد العددعن(٥٠)مشتركة لكل مدرسة ؛

٤ • الجدول المرفق يبين الاسابيع المخصصة لرحلات البنين والبنات للجنوب فقط ؛

ثانيـا الرحلات الخارجية :

١ • الوزارة غير مسؤولة عن تأمين مبيت الرحلات الخارجية ، كي لايكون ذلك ملزما للوزارة نتيجة التعامل بالمثل .

٢ • يتحمل المشتركون بالرحلات الخارجية كافة التكاليف بما في ذلك نفقات التغذية والاقامة في البلد المراد زيارته.

٣ • مدير المدرسة ملزم بمرافقة الرحلة الخارجيـة .

المادة ٣ ـ تلغى المادة ١١ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بما يلي :

أ ـ اذا كانت الرحلة لجميع صفوف المدرسة يسمح بالتعطيل لاغراض الرحلات المدرسية لمدة يـوم واحد في كل فصل دراسي على ان تعوض الحصص لليوم المذكور .

ب ـ اما اذا كانت الرحلة من صفوف مختلفة فلا يجوز تعطيل المدرسة .

تعليمات رقم « ٩ » لسنة ١٩٧٩

تعليمات الدوام والامتحانات والعطل في المؤسسات التعليمية

صادرة بمقتضى المادتين (١١٢، ١١٦)

من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات « تعليمات الدوام والامتحانات والعطل في المؤسسات التعليمية للعـام الـدراسي ١٩٨٠/١٩٧٩ » .

المادة ٢ ـ الاحكام الخاصة بالمدارس :

أ ـ الدوام

١ • يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٧٩/٨/١٨ .

٢ • يبدأ الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٩/٨/٢٧ .

٣ • يبدأ الفصل الدراسي الثاني اعتباراً من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٢/٢ .

ب ـ الامتحانات

١ • يبدأ امتحان منتصف الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٧٩/١٠/١٣ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٧٩/١٠/١٨

٢ • يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/١/٥ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/١/١٠ .

٣ • يبدأ امتحان منتصف الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٣/٢٢ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/٣/٢٧ .

٤ • يبدأ امتحان نهاية الفصل الثاني اعتبارا من صباح يوم الخميس الواقـع في ١٩٨٠/٥/٢٢ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/٥/٢٩

٥ • يوضع ترتيب خاص بطلبة الصفوف الدنيـا الثلاثة يضمن مواصلة دوامهم خـلال فترة الامتحانات وتلقي دروسهم كالمعتاد في كلا الفصلين ؛

٦ • يبدأ امتحان الاكمال صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٠/٨/١٨ ؛

جـ – العطل الفصلية :

١ تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/١/١٢ ولغاية مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨/١/٣١ ٥

٢ • تبدأ عطلة منتصف الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٣/٢٩ ولغاية مساء يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٠/٣/٣١ .

٣ • تبدأ العطلة الصيفية اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٥/٣١

المادة ٣ – الاحكام الخاصة بمعهد الزرقاء التجاري .

أ – الدوام :

١ • يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٩/٩/٤ .
٢ • يبدأ الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح السبت الواقع في ١٩٧٩/٩/٨ .
٣ • يبدأ الفصل الدراسي الثاني اعتباراً من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٢/٢ .

ب • الامتحانات:

١ • يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/١/٥ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/١/١٠ .

٢ • يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/٥/٢٢ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/٥/٢٩ ؛

٣ • يقوم مدير المعهد بتحديد موعد فحص الاكمال ؛

جـ • العطل الفصلية :

١ • تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/١/١٢ ولغاية مساء يوم الخميس ١٩٨٠/١/٣١

٢ • تبدأ العطلة الصيفية اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٥/٣١ .

المادة ٤ – الاحكام الخاصة بمعاهد المعلمين والمعلمات ومعهد الشوبك الزراعي .

أ – الدوام :

١ – يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتبارا من صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٩/٩/١٧ .
٢ – يبدأ الفصل الدراسي الاول اعتباراً من صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٩/١٠/١
٣ – يبدأ الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٠/٢/١٢ ٥

ب – الامتحانات :

يقوم مديرو ومديرات المعاهد بتحديد مواعيد الامتحانات وفحوص الاكمالات .

جـ – العطل الفصلية :

١ – تبدأ عطلة نصف السنة اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٢/٢ ولغاية مساء يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٠/٢/١١ .

٢ – تبدأ العطلة الصيفية اعتباراً من صباح يوم الاربعاء الواقع في ١٩٨٠/٦/١١

المادة ٥ – الاحكام الخاصة بالمعهد الفني الهندسي / البولتكنيك .

أ – الدوام :

١ – يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتبارا من صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٩/٩/٢٤ .

٢ – يبدأ الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٩/١٠/١ .

٣ – يبدأ الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٢/٩ .

٤ – يبدأ الفصل الدراسي الصيفي اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٦/١٤ .

ب – الامتحانات :

١ – يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/١/٢٦ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/١/٣١ .

٢ – يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٥/٣١ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/٦/٥ .

٣ – يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الصيفي اعتبارا من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٠/٨/٥ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/٨/٧.

جـ – العطل الفصلية :

١ – تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٢/٢ ولغاية مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/٢/٧ .

٢ – تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٦/٧ ولغاية مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/٦/١٢ ؛

٣ – تبدأ العطلة الصيفية اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٨/٩ .

المادة ٦ – « الدوام للعام الدراسي ١٩٨١/١٩٨٠ » .

أ – المدارس :

١ – يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٨/١٦ .
٢ – يبدأ الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٨/٢٣ .

ب – معاهد المعلمين والمعلمات والمعهد الفني الهندسي / البولتكنيك ومعهد الشوبك الزراعي ومعهد الزرقاء التجاري »

١ – يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتبارا من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٠/٩/٢٣ .

٢ – يبدأ الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم الاربعاء الواقع في ١٩٨٠/١٠/١ .

المادة ٧ — العطل والاعياد الرسمية .

اولا : تعطل المؤسسات التعليمية كافة في الاعياد التالية :

١ — عيد الاضحى المبـــارك	اعتبارا من صباح يوم ٩ ذي الحجة ولمدة ستة ايام
٢ — عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثاني
٣ — عيد رأس السنة الهجرية	١ محرم
٤ — عيد المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع الاول
٥ — عيد العمــــال	١ ايار
٦ — عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥ ايار
٧ — عيد المعراج النبوي الشريف	٢٧ رجب
٨ — عيد النهضة العربية	٩ شعبان
٩ — عيد الفطر السعيد	٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايام
١٠ — عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم	١١ آب

ثانيا : وبالاضافة الى ما سبق تعطل المدارس الخاصة بما يتمشى ونص المادة (٧٢) من قانون التربيــة والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ التالي :

المادة ٧٢ على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها ؛

أ — في الاعياد الوطنية والقومية ؛

ب — في يوم الجمعة وللمدارس المسيحية ان تعطل ايضا يوم الاحد وفي ايام اعيادها الدينية ؛

ج — في جميع ايام عيدي الفطر والاضحى وعيد رأس السنة الهجرية وعيدي المولد النبوي والمعراج الشريفين ، وعلى المدارس الخاصة التي تعطل يومين في الاسبوع ان تتقيد بالمـــادة (١١٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ ونصها كما يلي :

« يكون عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية ما بين مئتين وخمسة ايام ومئتين وعشرة ايام للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع ، وما بين مئة وسبعين ومئة وخمسة وسبعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ، ولا يدخل في عدد ايام الدراسة ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينيـــة والوطنية ولا يجوز انهـــاء السنة الدراسية الا بعد ان يكتمل نصاب الايام التدريسية وتعين الوزارة اوقات العطلات المدرسية بتعليمات خاصة »

ثالثا : للموظفين والطلبة المسيحيين في المؤسسات التعليميـــة ان يعطلوا يوما واحد في كل من اعيــادهم الدينية التالية :

١ — رأس السنة الميلادية

٢ — احد الشعانين

٣ — احد واثنين عيد الفصح

٤ — اول وثاني ايام عيد الميلاد

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٩/٧/١٩ رقم ٨٠٥٠/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٣٠ من نظام السلك الدبلوماسي رقم ٦٥ لسنة ٩٧٥ والمواد ١١ و ١٤ و ١٦ مـــن نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ٩٧٧ والمادة ٣ من نظام علاوات وكلاء الوزارات والدوائر الحكومية رقم ٣٢ لسنة ٩٧٤ وبيان ما اذا كان من الجائز الجمع بين العلاوة الأساسية المنصوص عليها في نظام العلاوات الموحدة المشار اليها وعلاوة الادارة وعلاوة بدل التمثيل المنصوص عليها في هذه الأنظمة ام لا ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الدولة للشؤون الخارجيـــة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٩/٧/١٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ - ان نظام السلك الدبلوماسي المشار اليه في طلب التفسير قد الغي وحل محله النظـــام رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ . وان المادة ٣٠ منه تنص على ما يأتي (تصرف علاوة بدل تمثيل شهرية مقدارها ٧٥ دينارا للأمين العام و ٤٠ دينارا لمدير المراسم و ٢١ دينارا لمساعده الأول و ١٥ دينارا لكل من الموظفين الدبلوماسيين الآخرين في دائرة المراسم .

٢ - ان المادة ١٤ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ٩٧٧ تنص عـــلى ما يأتي (تدفع علاوة ادارية شهرية) على الوجه التالي :

أ — لوكيل الوزارة	٥٠ دينارا
ب — لمدير التربية في مركز وزارة التربية والتعليم وفي المحافظات والألوية	١٠ دنانير
ج — لمدير المعهد او المدرسة	٦ دنانير

٣ - ان المادة ١١ منه تنص على انه لا يجوز الجمع بين العلاوة الأساسية المنصوص عليها في هذا النظـــام وأية علاوة اخرى باستثناء ما يلي : —

أ — العلاوة الشخصية .

ب — العلاوة العائلية .

ج — علاوة الميدان ؛

د — علاوة الادارة لوكلاء الوزارات ومديري التربية والمعاهد والمدارس ؛

هـ — العلاوة المعتبرة جزءا من الراتب الأساسي ؛

و — علاوة بدل التمثيل التي تدفع لأي موظف يعمل داخل المملكة ؛

٤ - ان المادة ١٦ منه تنص على مـــا يأتي (يلغى اي نص في اي تشريع آخر وذلك الى المدى الذي تتعارض فيــه احكامه مع احكام هذا النظام) .

٥ - ان الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام علاوات وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤ تنص على انه لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادة الثانيـــة من هذا النظام واية علاوة فنية او قضائيـــة او ادارية او علاوة حملة شهـــادة الدكتوراه وبدل اجور مساعي وبدل التمثيل الصادرة بموجـــب انظمـــة خاصة او قرارات مجلس الوزراء . وفي جميع الحالات يمنح الموظف العلاوة الأعلى

وان الفقرة (ب) منها تنص على انه يجوز الجمع بين هذه العلاوة وبين علاوة غلاء المعيشة العائلية وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية وعلاوة الميدان وعلاوة الانتقال والسفر ؛

ويتضح من هذه النصوص ان نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ قد وضع ليحل محل كافة الانظمة المختلفة المتعلقة بالعلاوات لجميع الموظفين المدنيين العاملين في خدمة الدولة ويتقاضون رواتبهم من خزينتها حسب نص المادة الثانية من هذا النظام ، وانه قد اعتبر أي نص في أي تشريع آخر ملغى الى المدى الذي تتعارض به احكامه مع احكام هذا النظام .

وحيث ان المادة ١١ منه قد نصت بصراحة لا لبس فيها على انه يجوز الجمع بين العلاوة الاساسية المنصوص عليها في هذا النظام وبين علاوة الادارة وعلاوة بدل التمثيل .

فان ما ينبني على ذلك ان حكم المادة الثالثة من نظام علاوات وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر رقم ٣٢ لسنة ٩٧٤ الذي لم يكن يجيز الجمع بين العلاوات يعتبر ملغى لتعارضه مع نص المادة ١١ من النظام رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ ; وبالتالي يكون من الجائز الجمع بين العلاوة الاساسية المبينة في النظام رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ وبين علاوة الادارة وعلاوة بدل التمثيل للموظفين المشار اليهم في الفقرتين (د ، و) من المادة ١١ سالفة الذكر .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها ،

صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣٩٩ الموافق ١٩٧٩/٩/١٨ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الخارجيه مدير الدائرة المالية	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الأول لمحكمة التميز
احمد الساحوري	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٩/٧/١٩ رقم ٢١٠/ أمن عام / ٨٠٦٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ٩٦٥ وبيان ما هي الحقوق التي يستحقها ورثة الضابط الذي يتوفى اثناء وجوده في الخدمة بمقتضى هذه المواد .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة ٤٦ من القانون المطلوب تفسيره تنص على ما يلي : يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوة لأي سبب كان الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة عند انتهاء خدمته، واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة ، فتقتطع من رواتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة ;

٢ - ان المادة ٤٧ منه حسبما عدلت بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ تنص ما يلي (يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته علاوة على ما ذكر بالفقرة السابقة راتب شهرين مع العلاوات .

٣ - ان المادة ٤٨ حسبما عدلت بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٩٦٨ تنص على ما يلي (يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لأي سبب ما عدا الأستقالة او الاحالة على التقاعد مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمته العامة بشرط ان لا تقل خدمته عن خمس سنوات .

٤ - ان المادة ٤٩ منه تنص على ما يلي (يستحق ورثة الفرد المتوفي تعويضا يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاة كما يستحق ايضا تعويضا يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن شهر كامل ، ويستحق بالأضافة لما ذكر تعويضا يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن مدة الاجازات السنوية المستحقة له عند وفاته .

ويتضح من هذه النصوص ان واضع القانون قد افرد للضابط الذي تنتهي خدمته اثناء وجوده في الخدمة بغير سبب الوفاة احكاما خاصة به وحدد في المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ الحقوق التي يستحقها شخصيا في هذه الحالة وهي : —

أ- الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله حسب المادة ٤٦ ;

ب- راتب شهرين مع العلاوات حسب المادة ٤٧ .

ج- مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمته العامة حسب المادة ٤٨ .

اما الضابط او الفرد الذي تنتهي خدمته بالوفاة اثناء وجوده في الخدمة فأن الحقوق التي تعطى لورثته هي الحقوق المبينة في المادة ٤٩ وهي : —

أ- تعويض يعادل راتب مورثهم الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاة مهما بلغ مقدار هذه المدة .

ب- تعويض يعادل راتبه الشهري الكامل مع العلاوات ;

ج- الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات السنوية المستحقة للمورث عند وفاته ;

ولهذا فان حكم المادة ٤٩ فقط هو الذي ينطبق على ورثة الضابط او الفرد الذي يتوفى وهو في الخدمة .

اما القول بان عبارة (الذي تنتهي خدمته لأي سبب كان) الواردة في المادتين ٤٦ و ٤٨ قد جاءت بصيغة الاطلاق وانها تشمل كافة اسباب انتهاء الخدمة المبينة في المادة (٧٢) بما فيها الوفاه — فقول لا يستند الى اساس لأن هذا الاطلاق لا يجوز ان يجري على اطلاقه ما دام انه مقيد بالدلالة المستفادة مما جاء في المادة ٤٩ الباحثة عن انتهاء الخدمة بالوفاة .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها ،

صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٩/١٨ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الداخلية مخالف مساعد وكيل وزارة الداخلية	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التميز
الدكتور سالم الكسواني	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت